معاملة الأحداث الجانحين في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

أ.رمضان محمد
قسم الثقافة الشعبية
كلية الآداب
والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة أبي بكر بلقايد
-تلمسان-

الملخص:

إن إجرام الأحداث يعكس في حقيقته الثغرة الموجودة في البناء الاجتمـــاعي ككل و يعد إجرام الأحداث من أهم المشكـــلات التي تثيرها الأنتروبولوجيا الجنائية سواء من ناحية تفسير السلوك الإجرامي أو من ناحية التصـــدي إليه وللوقاية منه. إن السياسة الجنائية تهدف إلى إخضاع الحدث لتدابير الإصلاح و التقويم و التهذيب و التربية و التأهيل ... و هذه المعاملات هي من روح التشريع الإسلامي .

تمهيد :

إن دراسة ظاهرة إجرام الأحداث تقتضي البحث في أبعادها و في طبيعة السلوك الإجرامي و كذا الظروف المؤدية إلى الإنحراف و الجنوح . إن المشكلة في تزايد منهل، و المجتمع الدولي يدرك هذه الخطورة و أبعادها الثقافية و الحضارية . لذلك تتخذ الدول كل التدابير العلمية و العملية لمكافحـــة الظاهرة و الوقاية منها من جميع النواحي النفسية و التربوية و التأهيلية و القانونية و العلاجية . إن حدث اليوم هو رجل الغد و الحدث الذي لا يتلقى علاجا حقيقيا في صغره هو الرجل المجرم و الخطير في كبره.

المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح

المطلب الأول : المفهوم القانوني

يعني إجرام الأحداث من الناحية القانونية الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد و الذي يمثل أمام هيئة قضائية أو أي جهة أخرى رسمية مختصة بسبب إرتكابه فعلا يعاقب عليه القانون أو أنه يوجد في حالة من حالات الخطر التي نص عليها القانون (1).

و من هنا يتحدد مفهوم إجرام الأحداث على أساس بعدين هما :

1- فترة الحداثة 2- الفعل الجانح الذي يرتكبه الحدث و الذي يعتبر جريمة

أولا –فترة الحداثة :

لما كان للخصائص البيئية و العوامل النفسية و العقلية تأثيرا مباشرا في النمو (2)

فقد اختلفت التشريعات حول تحديد فترة الحداثة .

أ. الحد الأدنى لفترة الحداثة :

ينهب الاتجاه الأول إلى تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة سبع سنوات بينما يمدده الاتجاه الثاني إلى ما بعد السبع في حين يرفض الاتجاه الثالث تحديد هذا الحد بسن معنية (و من ذلك القانون الفرنسي).

و قد تفادى المشرع الجزائري تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي و تماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي نصت توصياتها بعدم تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة لاعتبارين اثنين هما : (3)

1- تمكين محكمة الأحداث الاضطلاع بقضايا الأحداث بكل سلطة و حرية

2- اتخاذ تدابير وقائية بالنسبة لكل الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الانحراف

ب. الحد الأقصى لفترة الحداثة :

تخفض بعض التشريعات هذا الحد إلى أربعة عشرة عاما، بينما ترسم معالمه مجموعة ثانية في حدود 16 سنه في حين ترفعه مجموعة ثالثة إلى 21 سنة كالقانون السويدي (4).

و قد اختلفت خطة المشرع الجزائري في تحديد الحد الأقصى لفترة الحداثة و السبب يرجع في ذلك إلى ما يلي :

قانون الإجراءات الجزائية يتناول الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و التي يترتب عنها مسؤولية جزائية إذا كان الحدث يبلغ من العمر 18 سنة (5). في حين يتناول الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 72/02/10 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، حالات الانحراف التي يترتب عنها مسؤولية اجتماعية ، لذلك أقر المشرع تدابير الحماية و المساعدة التربوية بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الواحد و العشرين و الذين تكون ظروف حياتهم الأخلاقية و الاجتماعية معرضة للخطـــر. (6)

فترة المراهقة المتأخرة تمتد من سن السابع عشر إلى الواحد و العشرين و هي مرحلة صعبة و خطيرة حيث يتعرض فيها الشاب المراهق إلى ضغوطات نفسية و اجتماعية و تغيرات فسيولوجية قد تدفع به إلى الإجرام . لذلك أولاها المشرع أهمية خاصة و نص على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية و المساعدة التربوية خلالها. هذا و تميز أغلب

التشريعات الحديثة بين سن الرشد الجنائي و سن الرشد المدني (7) و تجعل الأول أقل من الثاني و ذلك للأسباب التالية :(8)

1- استعداد الإنسان لاكتساب القدرة على التميز بين الأشياء و الأفعـــال و الأقـــوال و بين الخـــطأ و الصواب ،... قبل اكتساب الخبرة لمباشرة الحقوق المدنية .

2- أهلية الحدث في تحمل المسؤولية الجنائية عندما يبلغ سن الرشد الجنائي ، ما لم يوجد مانع من الموانع كالجنون مثلا.

3- إن الطفل يولد فاقد التميز و الإدراك ثم تنمو قدراته العقلية تدريجيا إلى أن تكتمل و تبعا لذلك فإن المسؤولية الجنائية تكون منعدمة في المراحل الأولى من الحياة ثم تنشأ ناقصة في المرحلة الموالية إلى أن تكتمل ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي

ثانيا –الجنوح :

لم يكن القانون في مفهومه القديم يهتم بوضع الحدث ولا بالظروف التي تهيئ له سبل الجنوح و الإجرام و اعتبر الحدث الجانح الطفل الذي يكون خطرا على المجتمع (3) و قد كان لميلاد حركة الدفاع الاجتماعي الفضل في توحيد الجهود لحماية المجتمع من الجريمة. إلا أن هذا الوضع سرعان ما تطور و أصبحت مبادئ هذه الحركة تهدف إلى حماية المجرم و المجتمع من الظاهرة الإجرامية. و كان لهذا الاتجاه تأثيرا واضحا على مسار الأنظمة القانونية في العالم. فقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه :"شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"(10) .

و إذا كان الباحثون في العلوم الإنسانية يفضلون استعمال مصطلح الانحراف بدلا من الجنوح (لكون أن الانحراف معناه واسع و شامل) فقد أصبح هذا المصطلح كثير الاستعمال لدى العديد من فقهاء القانون الجنائي و علماء الإجرام، بل أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1969 أخذ بمصطلح "الانحراف" و عرف انحراف الأحداث بأنه "القيام بفعل إذا ما اقترفه شخص بالغ يعتبر جريمة".(11)

إلا أن الراجح هو استعمال كلمة الجنوح لأن مدلولها أقرب إلى الدقة من الإنحراف للتعبير عن ظاهرة إجرام الأحداث. لذلك نجد أغلب الباحثين يتجنبون وصف الصغار بأنهم مجرمون بسبب عدم توفرهم على الاستعداد الإجرامي و أن الأفعال الجانحة التي يرتكبونها تبقى ذات خطورة إجرامية ضعيفة بالنظر إلى الشخصية و البنية الجسدية و النفسية للطفل. (12)

و نتيجة لذلك تفادت التشريعات الحديثة تعريف الجنوح و اكتفت بتعيين الجرائم التي يعاقب عليها القانون. و الحدث الجانح هو ذلك القاصر الذي يرتكب فعلا تجرمه قاعدة جنائية ... و الجنحة هي الفعل المحظور بالقانون ...

و الحدث المنحرف (المعرض لخطر معنوي) هو ذلك الطفل الذي لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون ، إلا أن وضعه أو الظروف التي يمر بها قد تدفع به إلى الإجرام . لذلك فإن الإنحراف يمثل حالات الأحداث الجانحين و الأحداث المشردين و العاصين و الذين تكون صحتهم و تنشئتهم معرضة للخطر، أو تكون ظروف حياتهم أو سلوكهم مضرة بمستقبلهم .

المطلب الثاني :المفهوم النفسي و الاجتماعي

إن إجرام الأحداث أو غير ذلك من المصطلحات الأخرى كإنحراف الأحداث أو جنوح الأحداث مفهوم يفيد لغة الحدث المهمل، المنحرف عن قواعد العرف و القانون و الأخلاق و كل قواعد الضبط الاجتماعي .

و يعني من الناحية النفسية الاجتماعيـــة الحدث الذي لم يكتمل بعد نضجه و لم تتوافر لديه عناصر البلوغ و الإدراك و الحرية. و هذا يعني أن للحدث ميول و رغبات مضادة للمجتمع، و أن التصرفات المنحرفة تصدر منه خلال مرحلة زمنيـــة مـــحددة تسبق البلوغ و هي مرحلة متعاقبة الأطوار مترابطة و متداخلة فيما بينها.

و لما كان لعملية النمو علاقة بالبيئة التي يعيش فيها الحدث، فقد رفض العلماء تحديد بداية و نهاية كل مرحلة إلا أن تعدد الدراسات حول النمو و تنوعها من حيث المناهج العلمية و العملية ، جعلت الباحثين يفترضون تقسيما اعتباريا لمراحل النمو (13) و يعللون موقفهم هذا بقولهم أن لكل مرحلة من المراحل خصائص تتميز بها و يجب مراعاتها و عدم إهمالها (14).

أولا: الاتجاه الثقافي:

اعتبرت الدراسات التي أجريت حول طرق التنشئة كالرضاعة و الفطام ميدانا خصبا لتطور علم النفس الارتقائي و من أمثلة هذه الدراسات تلك التي تعطي للثقافة أهمية خاصة في عملية النمو.

أ–دراسة أريكسون

تعتمد هذه الدراسة على العامل الثقافي و تمثل مراحل النمو في عملية التنشئة الاجتماعية إذ تحدد ثماني مراحل، و تعتبر الطفل متكيفا إذا كان سلوكه إيجابيا في المرحلة التي يمر بها (15) و هذه المراحل هي:

– مرحلة الثقة — مرحلة الاستقلال الذاتي — مرحلة المبادرة — مرحلة الاجتهاد — مرحلة الذاتية — مرحلة التآلف — مرحلة التوالد — مرحلة تكامل الأنا.

ب–دراسة سوليفان

يعتبر هاري سناك سوليفان من الباحثين الذين يعطون للتفاعل الثقافي أو التواصل أهمية خاصة في النمو. فهو يرى أن سلوك الإنسان يهدف إلى مطلبين متداخلين هما (16):

-إشباع الرغبات و يدخل في ذلك النوم و المأكل و المشرب و الرغبة الجنسية و هذه الغرائز ترتبط ارتباطا وثيقا بتنظيم جسم الإنسان.

-الشعور بالأمن و هذا يتصل مباشرة بالثقافة التي يعيش الإنسان فيها.

و يقسم سوليفان مراحل نمو الشخصية إلى : (17)

1. طفولة المهد و تمتد حتى نضج القدرة على السلوك اللغوي
2. الطفولة و تمتد حتى القدرة على التعايش مع القرناء
3. فترة الصبا و تمتد حتى القدرة على الارتباط الحميم بأفراد من نفس الجنس
4. ما قبل المراهقة و تمتد حتى نضج ديناميكيات الشهوة الجنسية
5. المراهقة المبكرة حتى يتم وجود نمط للسلوك الجنسي
6. المراهقة المتأخرة حتى النضج

ثانيا : الاتجاه الاجتماعي النفسي القانوني

يعتمد هذا الاتجاه على تقريب التقسيم الاجتماعي النفسي من التقسيم القانوني، و يقسم مراحل نمو الشخصية إلى : (18)

أ. مرحلة التركيز على الذات : و تبدأ من الولادة و تنتهي بطور التميز و هي تقابل مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية في القانون من أهم ما يميز هذه المرحلة :

-تكوين الشخصية -- إكتساب بعض التجارب و الخبرات --الزيادة في الطول و الوزن --إبداء السلوك الإيجابي (19) --تكوين علاقات حميمية مع الأقران - القدرة على التميز بين الأشياء و الأفعال و الأقوال (20)

ب- مرحلة التركيز على الغير : أهم ما يميز هذه المرحلة ما يلي:

-الزيادة في النمو الجسمي و الحركي

-الاستقلالية عن الذات و تكوين صدقات مع الغير و التعبير عن المشاعر الشخصية.

-القدرة على التكيف مع ثقافة البيئة الاجتماعية

-تكوين الغريزة الجنسية و الشعور بالضغوطات النفسية بسبب معايير الضبط الاجتماعي و التقاليد و التناقضات .. و كلها عوامل تدفع بالطفل إلى عدم الاستقرار و التوافق البيئي.

جـــ. مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي :

و هي مرحلة تكامل الشخصية بكل عناصرها فيكون الحدث مسؤولا جنائيا بتمام هذه المرحلة.

ثالثا الاتجاه التكاملي :

يأخذ بهذا الاتجاه العلماء في مصر و يعتمد على إعطاء المظاهر العامة للنمو مع التركيز على المعايير أو الأبعاد البارزة في كل عمر. و يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن الإنسان كائن تتكامل فيه العوامل المختلفة و تتطلب دراسة خصائص سلوكه النظر إليه ككل (21) و يتمثل هذا التقسيم فيما يلي :

1. مرحلة ما قبل الولادة
2. مرحلة المهد و مرحلة الرضاعة و الفطام و تشمل السنتين الأولين من العمر
3. مرحلة الطفولة المبكرة و تشمل السنوات من 3 إلى 5 و هي فترة الحضانة
4. مرحلة الطفولة المتأخرة و تشمل السنوات من 6 إلى 12 و هي فترة المدرسة الابتدائية
5. مرحلة الشباب و تمتد من 13 (بداية النضج الجنسي) حتى سن 21
6. مرحلة الرشد من سن 21 إلى سن 30 سنة

و يجدر بنا أن نؤكد أن الإطار النفسي الاجتماعي لإجرام الأحداث يضم مجموعة من التصرفات الجانحة التي تصدر عن الحدث في فترات متعاقبة تسبق البلوغ و هي الطفولة و المراهقة و الشباب (22) و لا شك أن لكل مرحلة مظاهر في النمو تتميز بها عن غيرها من المراحل يجب مراعاتها و عدم إغفالها. و تبقى المراحل المتفق عليها ذات طبيعة نسبية إذ لا يوجد حدود فاصلة بينها و هي مراحل تختلف باختلاف الأشخاص و بيئاتهم الاجتماعية و كذا ظروفهم النفسية و الصحية و الثقافية.

المطلب الثاني :نطاق إجرام الأحداث

قديما كان ينظر إلى الجريمة على أنها شر يصيب المجتمع و أن العقوبة هي الوسيلة الكفيلة برد هذا الشر . لذلك تنوعت العقوبات و تعددت وسائل تنفيذها و تعرض الأطفال لأبشع صور التعذيب ... إلا أنه منذ نهاية القرن 19 ظهرت تيارات فكرية تنادي بالحقوق و الحريات الشخصية و طالبت برفع الظلم عن الأطفال و اتخاذ في حقهم تدابير للوقاية و الحماية.

و نتيجة لذلك اهتم الباحثون بشخصية الجانح و الظروف التي تؤدي به إلى الإنحراف و الإجرام ... فظهرت النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي و برزت مفاهيم جديدة لنطاق مضمون الجنوح (23)

أولا : المعنى الواسع :

اتجه الفكر الدولي منذ نهاية القرن 19 إلى الأخذ بمبدأ توسيع نطاق إجرام الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون أفعالا مجرمة يعاقب عليها القانون ، و كذا الأحداث المعرضين لخطر الإنحراف و الذين يحتاجون إلى كل أنواع المساعدة و الوقاية و التربية و الحماية .

و لقد ظهر هذا الإتجاه في إعلان جنيف لحقوق الطفل، و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1955. و نصت توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين على ضرورة العمل على تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات و كذا الأحداث الذين يتعرضون للإنحراف بسبب ظروف تنشئتهم أو بسبب استعدادهم الإجرامي، و الأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية و وقاية (24).

و قد أخذت التشريعات العربية بهذا الاتجاه ، ففي حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1951، نصت توصياتها على :

- ضرورة اعتبار الجنوح مشكلة خطيرة لابد من التصدي إليها بكل الوسائل العلاجية و التربوية.

الاهتمام بالبحث بشخصية الحدث و الظروف التي تؤدى به إلى الجنوح.

- توسيع مفهوم نطاق مضمون الجنوح ليشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها لقانون و الأحداث المعرضين للانحراف و التشرد و كل الأحداث الذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير الحماية و التربية. و انتهت أشغال المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المسجونين المنعقد في القاهرة سنة 1953 تحت إشراف الأمم المتحدة إلى أن مفهوم الجنوح يشمل ليس فقط الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون بل أيضا كل ظرف أو وضع يعرض الحدث إلى خطر الإنحراف و يكون فيه بحاجة إلى مساعدة لحمايته من الجنوح. (25)

ثانيا المعنى الضيق :

إن المنظور الموسع لإجرام الأحداث، سرعان ما واجه معارضة شديدة و حل محله مفهوم أضيق. إذ لم تأخذ المؤتمرات الدولية اللاحقة المنعقدة في " كوبنهاجن" سنة 1955 و في لندن سنة 1960 بالمفهوم الواسع للجنوح .

و اعتبرت إجرام الأحداث يتعلق بالأفعال التي ينص عليها قانون العقوبات، و يخرج عن هذا الإطار أفعال التشرد و كل حالات الإنحراف التي تؤدي بالحدث إلى الوقوع في هوة الإجرام.

و ظهر هذا الإتجاه في توصيات حلقة الدراسات الثانية للدول العربية المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1959 تحت إشراف الأمم المتحدة، إذ انتهت الأشغال إلى القول بأن إجرام الأحداث و الشباب ظاهرتين مختلفتين ... و على الدول التي وحدت وضع الأحداث أن تعيد النظر في تشريعاتها و تضيق من نطاق مضمون إجرام الأحداث. (26)

ولعل أهمية تضييق نطاق هذا المفهوم تكمن في عدة أسباب أهمها :

- التوصل إلى تعريف دقيق يساعد على حصر المشكلة
- معرفة أسباب الجنوح و طرق التصدي إليه
- التمييز بين معاملة الأحداث الجانحين و بين معاملة المجرمين البالغين.

المبحث الثاني : الوضع التشريعي للأحداث الجانحين

تعتبر الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي ميزت بين الراشد و الصغير من حيث المسؤولية الجنائية تميزا كاملا ، و أول شريعة وضعت قواعد تنظم بها مسؤولية الأطفال بهدف الحماية و العلاج و هي القواعد التي أخذت بها كل التشريعات الجنائية في العصر الحديث. (27)

و يتعرض الأستاذ عبد القادر عودة إلى هذه المسألة قائلا :" إن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسؤولية الأحداث هي نفس القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في القوانين الوضعية الحديثة ، كما يتبين أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين و ما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب في العلوم من وسائل الإصلاح و التهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة و للجماعة بصفة عامة". (28)

المطلب الأول : مسؤولية الحدث الجنائية في التشريع الإسلامي

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أساس الإدراك و التمييز ، فإذا انعدم الإدراك انعدمت المسؤولية الجنائية، و إذا كان الإدراك ضعيفا كانت المسؤولية الجنائية خفيفة ، أما إذا كان الإدراك كاملا فتقوم المسؤولية الجنائية كاملة. (29) و يبقى معيار التمييز غير واضح المعالم : فوقته غير محدد و آثاره غير واضحة و بيانه لم يرد لا في الكتاب و لا في السنة. و بهدف تحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية، اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديد سن معينة اعتبروها معيارا لإقرار التمييز، و يعد تمام سبع سنوات كاملة الوقت الزمني الكافي الذي يستطيع فيه الطفل أن يميز بين الخير و الشر و بين الخطأ و الصواب و بين الأفعال و الأقوال، متى كان في حالتـــه الطبيعيـــة. و تبعا لذلك يقسم فقهاء الشريعة حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى ثلاث مراحل :

أولا مرحلة عدم التمييز : (إنعدام الإدراك)

تبدأ هذه المرحلة بالولادة و تنتهي ببلوغ الصبي سن السابعة من عمره. و يسمى الطفل في هذه المرحلة بالصبي غير المميز لانعدام الإدراك فيه

و القاعدة أن التمييز ليس له سن معينة (31) إلا أن الفقهاء أجمعوا على أن فترة التمييز تبدأ ببلوغ الطفل سبع سنوات كاملة. (32) فإذا ارتكب الطفل فعلا محرما قبل بلوغه هذه السن، لا تطبق عليه أية عقوبة ... و في حالة الضرورة يمكن أن يتقرر في شأنه تدابير علاجية أو تربوية، كما يمكن أن يحكم عليه بتعويض عن الضرر الذي

يلحقه بالغير. و يفترض أن الطفل يبلغ هذه السن و لا ينال نصيبه من التميز و يستمر صبيا غير مميز حتى يصل إلى مستوى إدراك الأقوال و الأفعال و الأشياء. (33)

ثانيا مرحلة التمييز (الإدراك الضعيف)

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن السابعة و تنتهي عند سن الرشد. و التمييز معناه أن يصبح الطفل في مرحلة من العمر يستطيع فيها أن يفرق بين الخير و الشر و النفع و الضرر، و يعرف معاني الكلمات و ما المقصود منها إجمالا. (34) و التمييز ليس له وقت محدد فقد يأتي مبكرا و قد يتأخر ... لذلك يهتم الفقهاء بمراقبة سلوك الطفل، بغية الوقوف عند بعض الإمارات أو الآثار التي يستدلون بـــها لإقـــراره . و إمارات التمييز عند الفتاة حيض و احتلام و حبل و أدنى المدة تسع سنين و هو الراجح ، و علامة الغلام وصال و أدنى المدة إثنى عشرة سنة (35) و يحدد الشافعية و الحنابلة و الشيعة هذه المدة بخمسة عشرة عاما، أما أبو حنيفة يحددها بثمانية عشرة عاما، و في قول تسعة عشرة عاما للرجل و سبعة عشرة عاما .. و الرأي المشهور في مذهب مالك هو بلوغ الطفل ثمانية عشر عاما و في قول بعض أصحابه تسعة عشرة عاما. (36)

(و قد سئل السمرقندي في غلام و جارية سنهما أقل من خمسة عشرة سنة و قال : قد أحلمنا، قال لأصدقائهما فيه. و قال الحكيم الشهيد في المنتفى أقبل قولهـــما في ذلك) (37) لذلك أصبح يشترط بعد بلوغ إثنى عشرة عاما شرطا آخر لصحة الإقرار بالبلوغ و هو أن يكون بحال يحتلم به (38) و يكون حكم الطفل في هذه المرحلة حكم المعتوه في كل الأحكام، بحيث يستفيد من كل أسبـــاب العفو و الرحمة، و يسقط عنه ما لا يقبل السقوط عن الراشد البالغ. (32) و في هذا المعنى يقول عليه الصلاة و السلام "من لم يرحم صغـــيرنا و لم يوقر كبيرنا فليس منا".

و عليه فلا حد على الطفل إذا شرب الخمر أو سرق أو زنى و لا يقتص منه إذا قتل أو جرح ... و إذا قصد الصبي ارتكاب الجرم عمدا ، يكون هذا القصد خطأ موجب للدية في ماله. قال الشافعي :" إن العمد هو القصد و هو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد و لهذا يؤدب و يعزر و التعزير " يكون على فعل يقع عمدا لا خطأ و كان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه مسقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه و الآخر هو المال لأنهم أهل لموجبه عليهم فصار نظير السرقة فأنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم و يجب عليهم ضمان المال المسروق منه فهم أهل للغرامة المالية، و كذا يحرم الميراث عنه للقتل" (40). إذن فلا يمكن الحكم على الصبي المميز إلا بالتدابير الوقائية و العلاجية أو بالعقوبة التأديبية كالتعزير و التأديب و التوبيخ، و لا يمكن تشديد العقوبة مهما عاود الـــجنوح و مهما تكررت عقوبته التأديبية و يمكن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير.

ثالثا : مرحلة البلوغ :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن الرشد. و بإدراكه هذه المرحلة يكون الطفل بالغا عاقلا ، قادرا على اختيار تصرفاته لذلك يتحمل المسؤولية الجنائية و المدنية عن كل التصرفات غير المشروعة التي تصدر منه، فيحد إذا سرق أو شرب الخمر أو زنى و يقتص منه إذا قتل أو جرح و يعزر بكل أنواع التعازير.

و يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية راعت التدرج في مسؤولية الأحداث. ففي المراحل الأولى تنعدم المسؤولية الجنائية ثم تنشأ في المرحلة الموالية و تتطور إلى أن يبلغ الحدث سن الرشد و تتوافر لديه الأهلية و القدرة على الإدراك و التمييز.

المطلب الثاني : الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي:

يمثل الإنحراف في مصادر التشريع الإسلامي (الرئيسية و الفرعية) جريمة يعاقب عليها الشرع ... و العقوبة هي الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقترافه الجريمة زجرا له و ردعا لغيره و تحقيقا للعدالة بين الناس. و إذا كان الإسلام يرتب العقوبة على كل مسلم عاقل يخالف أحكام تشريعه فإنه بالمقابل يرسي قواعد حضارية و يعتبرها الأساس في التصدي للجريمة و الوقاية منها. و تتمثل هذه القواعد في التربية الروحية و تكوين مجتمع فاضل يسوده التكافل و التضامن و الإخاء.

أولا : التربية الروحية :

تعتبر التربية الروحية أساسا للصحة النفسية عند الإنسان. و لقد كان الإسلام سباقا لإرساء قواعد جديدة في ميدان الصحة و في مقدمة هذه القواعد الوقاية ، فبعد أن كانت العناية تولي للإنسان حال جنوحه، جاء الإسلام و وجه الاهتمام إلى الوقاية من كل أشكال الإنحراف قبل وقوعها. و بفضل هذا المنهج الحضاري استطاع التشريع الإسلامي أن يقضي على كثير من الأمراض و الإنحرافات العضوية و الاجتماعية و النفسية التي كانت متفشية من قبل و من أمثلتها : الإدمان على الخمر و الفواحش الجنسية. (41)

و يرجع السبب في فعالية هذا المنهج إلى أن التشريع الإسلامي :

1. جعل تربية الضمير جوهر الصحة النفسية في الإنسان و اعتبرها رافدا من روافد التطهير
2. اعتبر العبادات روح التربية ... إذ بلغ من عناية الإسلام بالعبادات، أن جعل مفهوم الصحة مفهوما تعبديا.و العبادات هي مدارج الكمال و سجايا يزكي بها المرء نفسه و يطور علاقته بالله و بالناس ..و من لم يستفد من العبادات فقد جنى(44) و في هذا المعنى يقول المولى عز و جل :"إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها و لا يحيا، و من يأته مؤمنا قد عمل الصالحات، فأولائك لهم الدرجات العلى ، جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء من تزكى" سورة طه ، الآيات 73-76. و العبادات وإن اختلفت في طبيعتها أبعادها، فإنها تلتقي عند الأهداف الأسمى الذي رسمه عليه الصلاة و السلام بقوله :"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ". (45)

و من أهم العبادات التي نص عليها التشريع الإسلامي و استهدف بها وقاية الفرد و المجتمع من كل أشكال الإنحراف و الجنـــــوح و الأمراض نجد : الصلاة، الزكاة ، الصيام، الحج، الدعاء، التداوي، العادات الحسنة في الأكل و الشرب و النوم و الترفيه و الاعتناء بالمظهر...

3. لم يتوقف عند التحذير من أخطار الجريمة، بل حد للجاني العقوبة، و بالمقابل رتب الأجر العظيم لمن يأخذ بأسباب الوقايـــة (46)

4. اعتبر الوقاية درعا واقيا من كل الآثام و الشرور، و معلما من معالم الصحة في أبعادها الخمس : الدين – النفس –العقل – النسل و العقل و المال. (47)

ثانيا : تكوين مجتمع فاضل :

يتجلى أبعاد هذا المجتمع في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .و يعني الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تعاون أفراد المجتمع كافة على الخير ، و دفع الشر و منع الجرائم و كل ما يضر المصلحة. (48) و في هذا المعنى يقول المولى عز و جل : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر " سورة آل عمران – الآية 110.

" الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله " سورة التوبة – الآية 112

" الذين إذا مكناهم في الأرض و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور " سورة الحج – الآية (40)

و لقد أولى الإسلام لهذه القاعدة كل العناية و اعتبرها في قمة العمل التربوي، (49) الهادف إلى الخير و الفضيلة و إلى تكوين مجتمع يكتنف الإنسان و يمده بالعفاف و الاستقامة و يعينه على صقل مواهبه ،

و على الاستمساك بفطرته الأصلية النقية ، إذ أن الغرائز تزين للمرء من الأفعال ما تضر و تدفع به إلى هوة الانحـــراف و الإجرام : " و النفس قلما ألفت موطنا لشهوتها أحبت الانتقال منه إلى موطن آخر و هي في رتعها الدائـــــم ، لا تبالي بارتكـــاب الآثام و اقتراف المظالم ".(50)

و إذ يؤكد الإسلام على هذا النهج الحضاري ، فإنه يحرص على أن تكون الدعوة إلى الخير بأسلوب الحكمة و الموعظـــة الحسنة و المحبة ، و في هذا المعنى يقول المولى عز و جل ك " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن "سورة النحل – الآية : 125.

كما أن الشريع الإسلامي يأمر كل مؤسسات المجتمع بأن تلتزم بهذا العمل التربوي الداعي إلى الخير و الناهي عن المنكر و المؤلف للقلوب. وفي هذا يقول المولى عز و جل : " و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون " سورة آل عمران – الآية 104.

ثالثا : العقوبة : (51)

العقوبة جزاء مادي رتبه الشارع على المحضورات الشرعية من ترك واجب أو فعل محرم بحد أو تعزير. فالمحظـــورات هي جرائم أو معصيات تتمثل في ترك فرض (الصلاة ، الزكاة ....) أو ارتكاب فعل محرم (الخمر ، السرقة) أو مخالفة ما أصدره الحاكم المسلم من أمر و نهي وفق أحكام الشريعة الإسلامية (52) " فالعقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام عـــــلى الفعل و إيقاعها بعده يمنع من العودة إليه " (53).

و العقوبة و إن كانت جزاء مادي ، فقد شرّعها المولى عز و جل لتكون حصنا دريعا ضد الفساد و الانحراف ، و الحكمة من ذلك هي :

1- رحمة الله على عباده و الإحسان إليهم ، مصداقا لقوله تعالى : " و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " .

و في هذا المعنى يقو ل ابن تيمية : " العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق و إرادة الإحسان إليهم ، و لهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم و الرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده و كما يقصد الطبيب بقطع أعضاء الجسم ليسلم سائره ".(54)

2- الردع العام و هذا بغرض جلب المصالح و درء المفاسد و تنظيم المجتمع تنظيما محكما يراعي فيه مصالح المجتمع و أهدافـــــه العليا ، و أيضا مصلحة الفرد و حمايته من كل اعتداء على حقوقه و على الضروريات الخمس في حياته : الدين – العرض – النفس – العقـــــل و المال .

3- إنذار الناس بمخاطر الفساد و الإجرام ، بتحديد أنواعها ، و توضيح أضرارها ، و التضير عن عواقبها على المجتمع و الأفراد ، مع الحرص على تكوين مجتمع إسلامي فافضل تحفظ فيه كرامة الإنسان و كيانه ، و يسوده الأمن و الاستقرار و السلام (55)

4- إنزال العقاب بالجاني زجرا له و ردعا لغيره ، هو ترسيخ للعدالة الإلهية في المجتمع الإسلامي ، و هذا هو المعنى الذي يقصده فقهاء الشريعة الإسلامية من أن العقوبة شرعت زاجرة و جابرة ... فالتهاون في تنفيذها أو التقليل من أهميتها ، يعمق من هوة الانحراف

و الإجرام في المجتمع ، فيزداد عدد المنحرفين و الجانحي.ن (56)

و تقسم العقوبات في الشريع الإسلامي إلى ثلاثة أنواع هي : الحدود – القصاص – التعازير .

و مما سبق يتضح لنا أن الإسلام حذر من اتباع الهوى : " و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " ، و أخذ بأسباب الوقاية من الانحراف و اعتبرها رافد للخلق العظيم : فأمر بالعبادات كأساس للتطهر و صيانة النفس من الخبائث ، و دعا إلى التمسك بمنهج الأمر بالمعـــروف و النهي كأصل من أصول الدين ، و أقر الحرية النفسية و العقلية كأساس للمسؤولية الجنائية ، فإذا أخطأ الإنسان ، أوصى به الشريع الإسلامي خيرا و رحمة ، وحث المجتمع

على توفير له أسباب الشفاء و العلاج ، و منع من عزله إلا إذا كان بقاؤه يشكل خطرا على النظام الاجتماعي .. و إذا عاود الجنوح ، اشترطت الشريعة الإسلامية تمحيص حالته قبل إيقاع العقوبة عليه ، إذ أن تأخير العقوبة واجب شرعي " إن الإمام لأن يخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقاب " ، و إذا ثبت أن فطرة الجانح شوهت و أنه أصبح مصدر عدوان ، فلا ملام على المجتمع أن يحد من عدوانيته ، تلك هي النواحي و الخطوات التي تعرض إليها التشريع الإسلامي بالتفصيل و اعتبرها ضمانا لتشكيل مجتمع آمن ، فاضل و مصلح. (57)

المطلب الثالث: حماية الأحداث الجانحي في التشريع الجزائري

اهتمت التشريعات الحديثة بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية للأحداث، (58) و قسمت هذه المسؤولية إلى مراحل ، بحيث قررت لكل مرحلة الحكم الذي يتناسب و شخصية الحدث من حيث النمو و مستوى الإدراك الذي بلغه. إلا أن هذه التشريعات اختلفت في تقسيمها لمرحلة المسؤولية ، فمنها ما قسمها إلى مرحلتين و البعض إلى ثلاثة مراحل (59) و سوف نعالج هذه المسؤولية في مرحلتين :

أولا : مرحلة انعدام المسؤولية :

تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز ، و تأخذ التشريعات بالإرادة كشرط أساسي لقيام المسؤولية . و الإرادة لا تتحقق إلا إذا توافر لها شرطان أساسيان هما : التميز و العقل . فإذا انتهى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تصبح الإرادة مجردة من قيمتها القانونية(60) لذلك تجمع التشريعات الحديثة (و منها العربية)على اعتبار الحدث في هذه المرحلة عديم الإدراك ، و غير مسؤول عن التصرفات التي يأتيها مخالفة للقانون . ذلك أن المسؤولية تقوم على الخطأ (العمد و غير العمد) .. و الطفل يكون غير قادر على التمييز بين الخطأ و الصواب في هذه المرحلة و لا فهم طبيعة أفعاله و تصرفاته ، لذلك لا يمكن التصور أنه يأتي فعلا مخالفا للقانون بقصد الأضرار بالغير . كل ما من الأمر أنه إذا ارتكب فعلا من هذا النوع فإنه يريد به إشباع حاجة من الحاجات أو جلب الانتباه إليه و لو مؤقتا .

و تذهب أغلب التشريعات العربية إلى تحديد مرحلة انعدام المسؤولية ببلوغ الحدث السابعة من عمره، (61) إلا أن المشرع الجزائري تجاوز هذه السن ، و اعتبر الحدث غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ما دام لم يتجاوز سن الثالثة عشر (المادة 49 من قانون العقوبات) و يعتبر معيار السن قرينة قاطعة على عدم مسؤولية الحدث في هذه الفترة ، و هذا بغض النظر عن توافر الإدراك أو عدم توافره ، و أيا كانت طبيعة الجريمة و درجة جسامتها ، فلا يجوز توقيع عليه أية عقوبة ، و يمنع وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة (المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية) و يمكن اتخاذ تدابير الحماية و التربية المقررة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (62) كبديل للعقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها الأحداث في هذه المرحلة .

ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة :

و هي المرحلة التي تبدأ بلوغ الحدث سن التميز و تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي . و تمتاز هذه المرحلة بقدرة الحدث على التميز بين الخطأ و الصواب و بين الخير و الشر ، إلا أن إدراكه يكون ناقصا ، و يستمر في النمو إلى أن يكتمل ببلوغه سن الرشد الجنائي . هذا الوضع حدا بكثير من التشريعات إلى تقسيم مرحلة نقص المسؤولية إلى فترتين : (62)

الفترة الأولى : يطبق فيها تدابير الوقاية فقط .

المرحلة الثانية :يجوز فيها للقاضي الخيار بين توقيع العقوبة المخففة أو التدابير الوقائية و التربوية .

إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى توحيد وضع الحدث خلال مرحلة نقص المسؤولية ، و قرر حكما و احدا للحدث الذي يرتكب جريمة في أي وقت من أوقات هذه المرحلة ، فقد جعل الشريع الجزائري هذه الفترة تمتد ن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر عاما ، و قرّر إخضاع الحدث الذي يرتكب جريمة خلال هذه الفترة إما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة (64) و نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التأديب المنصوص عليها في القانون .

أما المادة 50 من قانون العقوبات فقد نصت على العقوبات التي توقع على حدث الذي ينفذ عليه حكم جزائي (65)

و تنص المادة 445 من ق.إ.ج على أنه : " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة "

و يستخلص من هذه المادة أحكاما هامة نوجزها فيما يلي :

- إقرار مبدأ مسؤولية الأحداث الذين تمتد أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة على أن توقع في شأنهم تدابير الحماية و التربية المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.
- الخروج عن هذا المبدأ ممكنا، إذ يستطيع القاضي و في حالات استثنائية الحكم بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من ق.إ.ج على أن يكون حكمه مسببا (66)
- لا يمكن توقيع عقوبة جنائية ضد الحدث مهما كانت طبيعة و جسامة الجريمة التي يرتكبها (فالجناية تكيف جنحة)
- في مواد المخالفات لا يعاقب الحدث إلا بالتوبيخ أو بالغرامة

- العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هو يوم ارتكاب الحدث للجريمة و ليس يوم بلوغه سن الرشد (67)

يستخلص مما سبق أن إجرام الأحداث يمكن التصدي له بتدابير الوقاية و الإصلاح و التقويم و التهذيب و الإشراف و التوجيـــه ... و هذه المعاملات كلها من روح التشريع الإسلامي . و قد جعل المشرع الجزائري وظيفة القانون تربوية (68) و هي الهدف الأسمى في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري .

1. الدكتـــــور بلحـــاج العـــربي –مشكلـــة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح –مجلة الشرطة – العدد 37–جوان 1988 ص 36–37
2. د إكرام نشأت ابراهيم –القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن –الدار الجامعية للطباعة و النشر – بيروت ص 428.
3. محمد عبد القادر قواسمية –المرجع السابق 35
4. استقرت التشريعات العربية على تحديد الحد الأقصى لفترة الحداثة ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة كاملة، و هذا تماشيا مع توصيات حلقة دراسات باريس لسنة 1949 و التي اعتمدت النضج الاجتماعي و النفسي كمعيار على رشد الحدث، و أقرت أن الفرد لا يستطع أن يدرك هذا المستوى من النضج ما لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة–محمد عبد القادر قواسمية –المرجع نفسه ص 34.
5. تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة "
6. تنص المادة الأولى من الأمر 3/72 المتعلقة بحماية الطفولة و المراهقة على أن :"القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضا للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مفرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية "
7. يحدد القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشرة كاملة (المادة 42/ 2) و يعتبر قانون العقوبات الجزائري القاصر الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة، مسؤولا جنائيا و إن كان المشرع يقرر له الحق في العقوبة المخففة.
و يحدد القانون المدني سن التمييز بستة عشرة عاما، حيث نصت المادة 2/42 على أنه يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة "مع أن الشريعة الإسلامية تحدد سن التمييز ببلوغ الصبي سبع سنوات و قد أخذت بهذه القاعدة العديد من التشريعات العربية و حتى القضاء في فرنسا على الرغم من عدم وجود نص قانوني. و ربط قانون الأسرة (84–11 المؤرخ في 9–7–849) سن الرشد بسن التمييز (المادة 84 من ق أ)" معنى ذلك يجوز ترشيد من يبلغ ستة عشرة عاما و قد تأثر المشرع الجزائري في هذه المسألة بالقانون الفرنسي الذي يجيز سن الترشيد بستة عشرة عاما (المادة 477 من القانون المدني الفرنسي المعدل في 1974/07/05)
8. محمد بازي المرجع السابق ص 71–72
9. لذلك تعرض الأطفال لأبشع صور التعذيب و نفذت في حقهم عقوبات قمعية لا إنسانية
10. محمد قوسمية –المرجع السابق ص 61
11. محمد بازي المرجع السابق ص 72
12. لذلك نجد بعض التشريعات الحديثة (و من أمثلها القانون العراقي الصادر في 1972) ترفض استعمال مصطلح "الحدث المجرم" و تستبعد قيام السلوك الإجرامي عند الحدث. بالمقابل تأخذ هذه التشريعات بمصطلح الحدث الجانح

لكونه مفهوما عاما يؤدي حالة قيام الحدث بارتكاب فعل مخالف للقانون، يستدعي اتخاذ تدابير الوقاية و التربية و الحماية (أي أن العقوبات الجزائية تستبدل بتدابير العلاج) مصطفى العوجي –المرجع السابق ص 601.

13. اعتمد الباحثون في تقسيم مراحل النمو على عدة معايير من أهمها :
–الغريزة الجنسية –حالة نمو الجسم – أحلام اليقضظة التي تنتاب الغرب
محمد قواسمية المرجع السابق –ص 49

14. د سعد جلال – المرجع السابق – ص43

15. د سعد جلال المرجع السابق – من ص 32 –34

16. المرجع نفسه ص 34

17. د سعد جلال –المرجع السابق ص 35

18. محمد قواسمية –المرجع السابق من ص 50–52

19. و إن كانت تظهر على تصرفاته بعض المظاهر العدائية من حين لآخر و هذا بسبب المنافسة و الغيرة

20. و قد توصل العالم السوسري Piaget إلى أن تفكير الطفل يكون في هذه المرحلة (حتى سن السابعة) مشوشا لا يرى الأشياء على حقيقتها و إنما يتوقعها و تكون تصرفاته مثل تصرفات الشخص البدائي و المريض مرضا عقليا– محمد قواسمية –المرجع السابق ص 51

21. د سعد جلال – المرجع السابق من ص 42–43

22. د بلحاج العربي –مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح –المرجع السابق ص 37

23. مصطفى العوجي – المرجع السابق ص 591.

24. د بلحاج العربي – مشكلة إجرام الأحداث من الوقاية و الإصلاح المرجع السابق

25. مصطفى العوجي –المرجع السابق ص 591

26. محمد ابراهيم زيد –مقدمة في علم الإجرام و السلوك الاجتماعي –دار النشر الثقافة القاهرة –1978– ص 366

27. و قد عاصر القانون الروماني الشريعة الإسلامية و كان أرقى القوانين الوضعية، و مع ذلك فإنه لم يميز بين مسؤولية الصغـــير و مسؤولية الكبير في حدود معينة ، فالقاصر يتحمل المسؤولية الجنائية إذا زاد سنه عن سبعة سنوات و يعفى منها ما لم يبلغ تلك السن بشرط أن لا يكون قد ارتكب فعلا إجراميا عمدا . و لما كان القانون الروماني مصدر التشريعات في أوروبا ، فقد جاء على لسان أحد رجال الدين المسيحيين في القرن 17 أن الأطفال يتميزون بعقل متزمت نابع عن غرور طبيعي ينبغي تحطيمه و رخص القانون الإنجليزي بيع الأولاد لدفع غرامات حكمت المحاكم على الآباء لارتكابهم أفعالا إجرامية. و نصت قوانين النرويج على نفي الطفل خارج البلاد لمدة سنة . و في سنة 1592 قضت إحدى المحاكم في انجلترا بشنق في سن الثامنة لأنه أدرم نارا في محصول زراعي، و علل القاضي هذا الحكم باستعمال الطفل الخبث و الدهاء في الجريمة . و في القرن 18 أصدرت المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على طفل في سن الثامنة

و على بنت في سن الثالثة عشرة سنة بسبب ارتكابها لجريمتي القتل و الحرق العمدي

-عبد القادر عودة -التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي -مؤسسة الرسالة - بيروت ج1 ط4 ص 600

-محمد عبد القادر قواسمية - المرجع ىالسابق ص 21

المنبر أحمد لوكة - أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة - الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان -مصراطة-دار الآفاق الجديدة -الدار البيضاء- ط1-1994-ص228.

28. د بلحاج العربي - المرجع السابق ص 38

29. محمد بازي المرجع السابق ص 75

30. محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ص 494.

31. إذ تلعب البيئة دورا مميزا في عملية النمو ... لذلك قد يظهر التمييز قبل سن السابعة و قد يتأخر إلى ما بعد ذلك .

32. و قد عرّف الفقهاء الصبي بأنه :"يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أن البيع يقضي خروج البيع من ملك المشـــتري ، و أن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري نظير مال يدينه " بمعنى أن المميز يعرف أن البيع يخرج المال عن ملكه و يدخله في ملك غيره و الشراء بالعكس".

-محمد أبو زهرة -الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي -العقوبة -دار الفكر العربي ص 478 .

-مصطفى شلبي -المرجع السابق - ص494

33. المنبر أحمد لوكة -المرجع السابق ص 229

34. د مصطفى شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي - تعريفه و تاريخه و مذاهبه - نظرية الملكية و العقد -الدار الجامعية -بيروت -الطبعة العاشرة 1985ص 494

35. د عبد الحميد الشواربي -جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة -منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ص37

36. المنبر أحمد لوكة - المرجع السابق ص 229

37. عبد الحميد الشواربي -المرجع السابق ص 38

38. عبد الحميد الشواربي -المرجع السابق ص 38

39. المرجع نفسه ص39

40. المرجع نفسه ص 39

41. د أحمد محمد كنعان - المنهج الوقائي في الإسلام - مجلة الفكر -المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب -الكويت - العدد الأول - سبتمبر 1999 من ص 9-10

42. و من عظمة هذا المنهج أنه استطاع القضاء على الأمراض الاجتماعية بينما عجزت كثير من الدول عن معالجة هذه الإنحرافات و القضاء عليها، و لقد حاولت الولايات المتحدة في مطلع القرن المنصرم منع الخمر، فأصدرت قانونا يمنع تداولها و لقد سخرت وسائل إعلامية للدعاية ضد الخمر زادت نفقاتها عن

60 مليون دولار و نشرت في الكتب و المجلات التي تحدر من أضرار الخمر ما يفوت 10 ملايين صفحة و تحملت نفقات قدرت بمبلغ 250 مليون دولار طيلة 14 عام من أجل قانون المنع و قد أعدمت 300 جاني و سجنت 522235 متهم و بلغت الغرامات التي تحصلت عليها 16 مليون دولار و صادرت أملاكا قيمتها 404 مليون دولار ... و لكنهها على الرغم من هذه الإجراءات كلها أخفقت في منع الخمر و اضطرت في عام 1933 لإلغاء قانون التحريم المرجع نفسه ص 39

43. د أحمد كنعان - المرجع السابق ص 10

44. محمد الغزالي -خلق المسلم- دار المعرفة من ص 9-10

45. المرجع نفسه من ص 7-8

46. د أحمد كنعان المرجع السابق ص10

47. و قد شدد التشريع الإسلامي في وضع الضوابط التي من شانها حماية الضروريات الخمس في حياة الإنسان و و قايتها من الأضرار التي تلحق بها في مقدمة هذه الضوابط القاعدة الفقهية التي تقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة و هي قاعدة تلخص مفهوم الوقاية في الإسلام تلخيصا بليغا، إذ ليس للوقاية في حقيقتها غير وسيلة لدفع الضرر عن الفرد و المجتمع و جلب المنفعة لمها". د أحمد محمد كنعان - المرجع السابق ص 11

48. محمد أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - الجزء الأول - دار الفكر العربي -القاهرة 1976 من ص48-57

49. أي العمل الذي يفوق الإجراءات الوقائية التي توضع اليوم في مقدمة الخطط الأمنية و الإنسان الداعي إلى الخير يتعدى مرحلة منع الجريمة و الوقاية منها إلى بناء الإنسان الخير د محمد الأمين البشري أشرطة المجتمع - المرجع السابق- ص104

50. محمد الغزالي - خلق المسلم- دار المعرفة 1949 من ص 23-31

51. يفرق بعض فقهاء الشريعة بين العقوبة و العقاب فيقررون أن العقوبة توقع على الإنسان في الدنيا أما العقاب فيلحقه في الآخرة
د أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي -دار الشروق -بيروت ط 5- 1983- ص14

52. عز الدين الخطيب التميمي و آخرون - نظرات في الثقافة الإسلامية دار الشهاب باتنة - الجزائر -1988 ص 208

53. د أحمد فتحي بهنسي - المرجع السابق -ص 13.

54. د أحمد فتحي بهنسي - المرجع السابق -ص 14
عز الخطيب التميمي و آخرون - المرجع السابق -ص 209

55. عز الدين الخطيب التميمي - المرجع السابق -ص من 208-211

56. محمد أبو زهرة- الجريمة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - القاهرة -1974 ص من 10-34.

57. محدم الغزالي - المرجع السابق -ص من 8-32.

58. و هذا بهدف حماية الأحداث الجانحي و قايتهم و إصلاحهم و تأهيلهم و عدم معاملتهم كالمجرمين البالغين .

59. هناك من يقسم المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة مراحل و هي : مرحلة انعدام المسؤولية – مرحلة المسؤولية المخففة – و مرحلة تطبيق العقوبات المخففة و تدابير الوقاية.
د.بلحاج العربي – مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح – ص 37.

60. د.محمد نجيب حسيني – قانون العقوبات – القسم العام– 1977–ص 542 –محمد البازي – المرجع السابق –ص 77.

61. يحدد القانون الكويتي (المادة 18) و القانون اللبناني (المادة 237) و القانون العراقي (المادة 64) سن التمييز ببلوغ الحدث السابع من عمره.(و هي السن التي تأخذ بها الشريعة الإسلامية أيضا). و لم تسمح هذه التشريعات بتطبيق أي تدبير ضد الصغير الذي لم يبلغ هذه السن لانعدام الأهلية في تحمل المسؤولية الجنائية .
و تذهب تشريعات أخرى إلى تمديد مرحلة انعدام المسؤولية إلى ما بعد السابعة . هذه الوجهة فرضت على هذه التشريعات الأخذ بتدابير تربوية ضد من يرتكب الجريمة في هذه المرحلة . و من أمثلة ذلك المشرع المغربي ، حدد هذا المرحلة بالثانية عشر من العمر (المادة 138 من المجموعة الجنائية) و المشرع التونسي بالثالثة عشر (المادة 43 من المرحلة الجنائية التونسية) و المشرع الليبي بأربعة عشر عاما . أما المشرع الموريطاني فقد ترك للقاضي الحرية في اختيار التدبير و العقوبة المخففة بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشرة عاما
محمد البازي –المرجع السابق ص 79.

62. نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من التدابير يمكن تلخيصها في ما يلي : البراءة – التوبيخ – التسليم إلى الوالدين أو إلى شخص جدير بالثقة الوضع تحت نظام الحرية و المراقبة – الوضع بإحدى المراكز المتخصصة في الحماية أو إعادة التربية –عقوبة الحبس بالنسبة للأحداث الذين تتجاوز أعمارهم الثالثة عشر مع تطبيق العدر المخفف المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات.

63. محمد قواسمية – المرجع السابق ص 41

64. لذلك فإن القاضي يملك الخيار بين توقيع العقوبة على الحدث مع وجوب تخفيفها و بين تطبيق تدابير الحماية و التربية (المادة 3/49 من قانون العقوبات) و يراعي القاضي في ذلك شخصية الحدث و الظروف التي تمت فيها الجريمة. و على القاضي أن يلجأ إلى العقوبة إلا في الحالات الاستثنائية د.بلحاج العربي –أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية –1996 –ص 378.

65. فإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة (50/ ق.ع). و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إن كان بالغا (50 / 3 ق.ع .) أم في مواد المخالافات فإن لا يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة المادة 51 من قانون العقوبات . د بلحاج العربي – المرجع نفسه ص 378.

66. بين شيخ لحسن – مبادئ القانون الجزائي العام –دار هومة– 2000– ص 136
67. المرجع نفسه –136.
68. د بلحاج العربي المرجع السابق ص 378